

بداية المجتهد

- فأما زكاة الفطر فإن الجمهور على أنها فرض وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة وبه قال أهل العراق . وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة . وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد صاحب في فهم الوجوب أو النذب من أمره E إذا لم يجد لنا لفظه وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخله تحت الزكاة المفروضة وذهب الغير إلى أنها غير داخله واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله